



الرباط، 31 دجنبر 2025

بلاغ

إصدار المنشور العام لعمليات الصرف 2026

يعلن مكتب الصرف عن إصدار النسخة الجديدة من المنشور العام لعمليات الصرف 2026، وذلك في إطار تنزيل رؤيته الاستراتيجية للفترة 2025-2029.

وتهدف هذه النسخة الجديدة، التي سيدخل العمل بمقتضياتها حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026، إلى تعزيز وضوح وقابلية قراءة تنظيم الصرف ، من خلال إعادة هيكلة المقتضيات التنظيمية وفق طبيعة العمليات وفئات المستعملين، بما يسهل فهمها وتطبيقاتها من قبل الفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين والأشخاص الذاتيين.

وقد تم إعداد هذه النسخة وفق مقاربة تشاركية، شملت مشاورات موسعة مع الجمعيات المهنية والمؤسسات المعنية، حيث تتضمن مجموعة من التدابير الرامية إلى تبسيط العمليات الدولية ودعم تنمية الأنشطة بالخارج، مع ترکيز خاص على تشجيع الاستثمار، لاسيما لفائدة الشركات الناشئة المبتكرة.

وفي هذا الإطار، أصبح بإمكان الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيات الحديثة، والمصنفة من طرف وكالة التنمية الرقمية الاستثمار بالخارج في حدود 10 ملايين درهم سنويًا، دون اشتراط التوفير على ثلاثة سنوات من النشاط أو إخضاع حساباتها لتدقيق من طرف مراقب حسابات.

كما تخول الأحكام الجديدة للمستثمرين المقيمين إمكانية تقديم التزامات ضمان الأصول والخصوم لفائدة غير المقيمين في إطار عمليات تفويت الأسهم أو الحصص الاجتماعية. وتنبيح كذلك للأجانب المقيمين تحويل مداخيل استثماراتهم، في غياب مبررات التمويل بالعملة الصعبة، في حدود 2.000.000 درهم سنويًا، بالنسبة للاستثمارات التي تفوق مدتها عشر سنوات.

ومن جهة أخرى، تروم المقتضيات الجديدة تشجيع الصادرات وتحسين نظام استيراد الخدمات عبر تمكين المصدرین الحاصلين على صفات بالخارج من تموين حساباتهم بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل في حدود المبالغ المحولة، وبسقف أقصاه 15% من القيمة الإجمالية للصفقة. كما تتيح أداء نفقات واردات السلع لفائدة شركات الفاكتورينغ وشركات التحصيل، وتبسيط نظام تسوية واردات الخدمات من خلال حذف اللائحة الحصرية للعمليات المفوضة للأبناك، وتوضيح المقتضيات المطبقة، وتوسيع لائحة الهيئات المخول لها إنجاز هذه العمليات.

وفي إطار تعزيز نظام مخصصات السفر لأغراض مهنية ، تم رفع السقف المسموح به لفائدة الهيئات التي لا تتوفر على حسابات بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل إلى 1.000.000 درهم بدل 500.000 درهم، على أساس 100% من الضريبة المؤدبة. كما تم رفع المخصصة الممنوعة للفاعلين المصنفين إلى 1.500.000 درهم بدل 1.000.000 درهم.

وفيما يخص التجارة الإلكترونية، يعزز المنشور العام لعمليات الصرف 2026 التسهيلات الممنوحة، من خلال رفع سقف المخصصة لفائدة الشركات الناشئة المدرجة لدى وكالة التنمية الرقمية إلى 2.000.000 درهم بدل 1.000.000 درهم. كما تم إقرار مخصص سنوي أدنى بقيمة 50.000 درهم لفائدة الشركات المنشأة حديثاً، والشركات المغفأة من الضريبة، وكذا تلك التي يقل مبلغ الضريبة الموزدة من طرفها عن هذا السقف. وتم، أيضاً، رفع السقف المسموح به للأشخاص الذاتيين المغاربة، بما فيهم المغاربة المقيمين بالخارج، إلى 20.000 درهم بدل 15.000 درهم.

وفيما يتعلق بآليات التحوط، يعزز المنشور الجديد الإطار المنظم لها من خلال توسيع إمكانية المقاومة لتشمل جميع عمليات التحوط ضد مخاطر الصرف، ومخاطر أسعار الفائدة، وتقلبات أسعار المواد الأولية، وكذا المخاطر المرتبطة بجميع أنواع الأصول.

ومن أجل الاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات المربطة بالسفر لأغراض شخصية إلى الخارج، تم تحديد السقف الإجمالي لمخصصة الأسفار الشخصية في 500.000 درهم في السنة، تشمل مخصصة أساسية قدرها 100.000 درهم ومخصصة تكميلية يمكن أن تصل إلى 400.000 درهم، تحتسب على أساس 30% من الضريبة على الدخل الموزدة. كما تم رفع السقف المطبق على تحويل مصاريف الإقامة للدراسة بالخارج إلى 15.000 درهم شهرياً بدل 12.000 درهم.

كما تتيح المقتضيات الجديدة للأجانب المقيمين الاستفادة من نظام مخصصات السفر الشخصي والعلاج الطبي وفق نفس الشروط المطبقة على المغاربة.

وأخيراً، ينص المنشور العام لعمليات الصرف لسنة 2026 على اعتماد مزيد من المرونة لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج بخصوص القروض العقارية بالدرهم، ليشمل ذلك جميع عمليات اقتناء العقارات بالمغرب دون تحديد عدد الممتلكات المملوكة. ويمكن لهذه القروض البنكية أن تغطي حالياً ما يصل إلى 80% من قيمة العقار، بدل 70% المعمول بها سابقاً.

ويمكن الاطلاع على المنشور العام لعمليات الصرف 2026 وتحميله عبر الموقع الإلكتروني لمكتب الصرف:

www.oc.gov.ma